

وحيث أن إعادة بث الحلقة المشار إليها والتي يتولى تقديمها المترشح للانتخابات التشريعية "سعيد الجزيري" وتوليه الحديث في مسائل ذات طابع ديني أثناء الحملة الانتخابية التشريعية وهو ما يعتبر توظيفاً للبرنامج للدعاية غير المباشرة للخيار السياسي الذي يتبناه الغرض منه التأثير على إرادة الناخبين وتوجيهها، يعد من قبيل الدعاية الانتخابية غير المباشرة، لشخصه ولحزبه ويندرج في باب الإشهار السياسي الممنوع بموجب القانون الانتخابي،

وحيث أن تواتر ظهور "سعيد الجزيري" طيلة الحملة الانتخابية التشريعية باعتباره مترشحا للانتخابات التشريعية عن حزب الرحمة في دائرة بن عروس وتوليه بنفسه تقديم أغلب برامج إذاعة "القرآن الكريم" ومراوحته بين الحديث في الشأن السياسي باعتباره أمين عام الحزب المذكور والحديث في الشأن الديني، يعتبر من قبيل الإشهار السياسي الذي يحجره القانون الانتخابي،

وحيث عرّف القانون المتعلق بالانتخابات والاستفتاء في الفصل 3 من الإشهار السياسي بأنه "كلّ عمليّة إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجاني تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاريّ، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسيّ، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائل إشهارية ثابتة أو متنقلة، مركّزة بالأماكن أو الوسائل العموميّة أو الخاصّة".

وحيث يمثّل ما تمّ بثّه خرقاً لمقتضيات الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الذي يقتضي أنّه "يجرّ على كافة منشآت الإعلام السمعيّ والبصريّ بثّ برامج أو إعلانات أو ومضات إشهار لفائدة حزب سياسيّ أو قائمات مترشّحين، بمقابل أو مجانيًا. وتعاقب كلّ مخالفة لهذا التحجير بخطيّة ماليّة يكون مقدارها مساويا للمبلغ المتحصّل عليه مقابل البثّ على أن لا تقلّ في كلّ الحالات عن عشرة آلاف دينار..."، كما يمثّل مخالفة للفصل 57 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه واتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 التي تقتضي أنّه: "يجرّ الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية".

وحيث سبق أن اتخذ مجلس الهيئة، في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 أوت 2019، قرارا يقضي بتسليط خطية مالية على القناة الإذاعية الخاصة غير الحاصلة على إجازة "القرآن الكريم" في شخص ممثليها القانوني قدرها عشرة آلاف دينار (10.000د) من أجل ارتكاب نفس الخرق المتمثل في الإشهار السياسي لفائدة المترشح للانتخابات التشريعية عن حزب "الرحمة" السيد "سعيد الجزيري"،

على معنى أحكام الفصل 45 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 **حالة عود** حيث أن ما سلف بيانه يجعل القناة في المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، الذي يقضي بأن: "**تضاعف الخطية في صورة العود**"

، وحيث بناء على ما سبق بيانه

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2019

قـرـر

تسليط خطية مالية على القناة الإذاعية الخاصة غير الحاصلة على الإجازة "القرآن الكريم" في شخص ممثلها القانوني قدرها عشرون ألف دينار (20.000د) من أجل الإشهار السياسي لفائدة المترشح للانتخابات التشريعية عن حزب الرحمة "سعيد الجزيري" وذلك استنادا إلى أحكام الفصلين 45 و46 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري اللجمي